

الشيء قد صار مع بقية غيره فيكون بين الأعم والشيء منع الخلو بين الأعم والشيء
 الشيء سلب منع الجمع والواقع المتعاضدين الشيء وبقيته وكذا الأعم
 من قبض الشيء قد يصرف مع لازم الشيء المسبوق في صدق المنفصلات
 والحق اللازم بين الشيء ولازمة وهذا النقض انما يتم اذا كانت السالبة
 جزئية وهو موقوف وانت تعلم اننا في إنتاج الأقسام الستة من هذا القسم
 وهو المركب من المنفصلتين المشتركين في جزئهما منها انما يشترط في إنتاج كل
 ايجاب احدي المقدريتين وكيفية احدهما على واقع الشيء عليه وان يشترط كون
 السالبة منافية للوجبة بتقدير اتحاد طرفيهما الى السالبة مع الوجبة انما يشترط
 هذه الأقسام اذا كانتا متساويتين او فرضت اتفاقهما في الطرفين الى المقدم ومن
 الاخرى ان السالبة الحقيقية مع موجبة ما تنتج بينهما منافية لاستحالة الانقسام
 الحقيقية في سلبه بين اعمين بينهما ومع الموجبة المانعة لجمع او المانعة لخلو
 لا ينتج وليس بينهما منافية لجواز ان يكون بين اعمين منع الجمع ومنع الخلو
 ويصدق ايضا بينهما سلب الانقسام الحقيقية بخلاف السالبة المانعة لجمع او
 الخلو مع الحقيقية الموجبة فانها ينتج بينهما منافية لاستحالة الانقسام
 بين اعمين مع سلب منع الجمع او منع الخلو بينهما وكذا السالبة المانعة لجمع بينهما
 مع موجبة با ولا ينتج مع الموجبة المانعة لجمع فذلك ان بحسب استقرار الأقسام
 ان السالبة متى لم تناف للموجبة لم ينتج وانما ينتج اذا نافتها **القسم الثاني**
اقول الى القسم الثاني من الاقسام الكائنة من المنفصلات ان يكون الوجه
 جزءا غير تام من كل واحد من المنفصلتين بشرط اتناجه اربعة امور بالحد
 وصدق منع الخلو بالنفس لا اعم عليها حتى يكونا اما حقيقيتين او ما يعنى الخلو
 واحدهما حقيقية والاخرى مانعة الخلو وكيفية احدي المقدريتين وانفعال
 المشتركين على التاليف ينتج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من كل واحد
 الغير مشترك ومن نتيجة التاليف بين المشتركين هذا ان كان في من غير

الشيء قد صار مع بقية غيره فيكون بين الأعم والشيء منع الخلو بين الأعم والشيء
 الشيء سلب منع الجمع والواقع المتعاضدين الشيء وبقيته وكذا الأعم
 من قبض الشيء قد يصرف مع لازم الشيء المسبوق في صدق المنفصلات
 والحق اللازم بين الشيء ولازمة وهذا النقض انما يتم اذا كانت السالبة
 جزئية وهو موقوف وانت تعلم اننا في إنتاج الأقسام الستة من هذا القسم
 وهو المركب من المنفصلتين المشتركين في جزئهما منها انما يشترط في إنتاج كل
 ايجاب احدي المقدريتين وكيفية احدهما على واقع الشيء عليه وان يشترط كون
 السالبة منافية للوجبة بتقدير اتحاد طرفيهما الى السالبة مع الوجبة انما يشترط
 هذه الأقسام اذا كانتا متساويتين او فرضت اتفاقهما في الطرفين الى المقدم ومن
 الاخرى ان السالبة الحقيقية مع موجبة ما تنتج بينهما منافية لاستحالة الانقسام
 الحقيقية في سلبه بين اعمين بينهما ومع الموجبة المانعة لجمع او المانعة لخلو
 لا ينتج وليس بينهما منافية لجواز ان يكون بين اعمين منع الجمع ومنع الخلو
 ويصدق ايضا بينهما سلب الانقسام الحقيقية بخلاف السالبة المانعة لجمع او
 الخلو مع الحقيقية الموجبة فانها ينتج بينهما منافية لاستحالة الانقسام
 بين اعمين مع سلب منع الجمع او منع الخلو بينهما وكذا السالبة المانعة لجمع بينهما
 مع موجبة با ولا ينتج مع الموجبة المانعة لجمع فذلك ان بحسب استقرار الأقسام
 ان السالبة متى لم تناف للموجبة لم ينتج وانما ينتج اذا نافتها **القسم الثاني**
اقول الى القسم الثاني من الاقسام الكائنة من المنفصلات ان يكون الوجه
 جزءا غير تام من كل واحد من المنفصلتين بشرط اتناجه اربعة امور بالحد
 وصدق منع الخلو بالنفس لا اعم عليها حتى يكونا اما حقيقيتين او ما يعنى الخلو
 واحدهما حقيقية والاخرى مانعة الخلو وكيفية احدي المقدريتين وانفعال
 المشتركين على التاليف ينتج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من كل واحد
 الغير مشترك ومن نتيجة التاليف بين المشتركين هذا ان كان في من غير

المقدريتين

المقدريتين غير مشترك والافا النتيجة من نتائج التاليفات وانما سلبه خمسة لانه
 اما ان يكون احدهما في احدي المقدريتين مشترك في احد جزئي الاخرى فقط
 او لا يكون في الاخرى معا او يكون احدهما في احد جزئي مشترك في الاخرى في الاخر
 وينبغي ان لا يكون لجزئ من الاخرى او يكون كل من جزئي مشترك في الاخرى
 جزءا لاخرى في خمسة اقسام لا بد منها الاول ان يشارك في جزء واحد
 احدهما جزءا واحدا من الاخرى مثله كل اصاب واماج وما كل جزء ايتج كل
 اصاب واماج وما كل جزء من ثلثة اجزاء الطوفان الغير المشتركين في
 التاليف لانهما كانت المقدريتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احدهما في كل واحد
 منهما واقعا فالواقع منها ان كان الطرفين المشتركين صدق نتيجة التاليف ولا
 فالواقع اما الطرفين الغير مشترك من احدي المنفصلتين او الطرفين الغير مشترك
 في الاخرى فالواقع لا يخرج من نتيجة التاليف وعزل احدا الطرفين الغير مشتركين ولا يجب
 منع الجمع بين اجزء النتيجة وفي هذه الأقسام الخمسة كما وجب منع الخلو فيكون حقيقة
 لجواز ان يكون اللازم ان نتيجة التاليف اعتمد المعلوم وهو المشترك ان كلما تمتع
 مع المشتركين بجمع مع غير المشتركين فلا يكون بين اجزء النتيجة منع بجمع
 الثاني ان يشارك جزء واحد من احدى اجزء الاخرى مثله كل اصاب
 واماج وكل اصاب واماج ينتج كل اصاب واماج واما من ثلثة اجزاء
 لجزء الغير مشترك ونتيجة التاليفين لان الواقع اما الجزء الغير مشترك
 والجزء المشترك فان كانا الجزء الغير مشترك فهو لجزء او النتيجة وان كان
 الجزء المشترك فالواقع والمنفصلة الاخرى اما هذا الطرفين او ذلك واما ما كان
 يصدق نتيجة التاليف فالواقع اما الجزء الغير مشترك او احدي نتيجتي التاليفين
 الثالث ان يشارك جزء من احدى اجزء الاخرى والجزء الاخرى مشترك لهما ما كل
 اب واماج كل اب واماج كل ب واماج كل ب ونتيجة بعبارة المشتركين احدهما
 اما كل اب واماج كل ب واماج كل ب ونتيجة بعبارة المشتركين احدهما
 اما كل اب واماج كل ب واماج كل ب ونتيجة بعبارة المشتركين احدهما

الاخر او يكون احدهما في احد جزئي مشترك في الاخرى في الاخر
 لا حد جزئي الاخرى والمطلوب

واكل